

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والستين

المجلد الثاني

المقررات

١٧ أيلول/سبتمبر - ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وتستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثامنة والستين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

- ألف - الانتخابات والتعيينات ٥
- باء - المقررات الأخرى ١٦
- ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١٦
- ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى ٢٧
- ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ٢٩
- ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ٣٠
- ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ٣٢
- ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ٣٩
- ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ٤٣

المرفق

- قائمة مرجعية بالمقررات ٤٥

المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

- ٤٠١/٦٨ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض..... ٥
- ٤٠٢/٦٨ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين ٥
- ٤٠٣/٦٨ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٥
- ٤٠٤/٦٨ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق..... ٦
- ٤٠٥/٦٨ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧
- ٤٠٦/٦٨ - انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان ٨
- ٤٠٧/٦٨ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية..... ٨
- ٤٠٨/٦٨ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٩
- ٤٠٩/٦٨ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات..... ٩
- ٤١٠/٦٨ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ١٠
- ٤١١/٦٨ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ١٠
- ٤١٢/٦٨ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ١١
- ٤١٣/٦٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ١٢
- المقرر ألف..... ١٢
- المقرر باء..... ١٢
- ٤١٤/٦٨ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات..... ١٣
- ٤١٥/٦٨ - انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ١٤

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

- ٥٠١/٦٨ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين ١٦
- ٥٠٢/٦٨ - تنظيم أعمال الدورة الثامنة والستين ١٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٣/٦٨ -	المناقشة العامة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.....	١٧
٥٠٤/٦٨ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال.....	١٧
٥٠٥/٦٨ -	ترتيب مؤقت بشأن نمط تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة.....	١٨
٥٠٦/٦٨ -	الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية.....	٢٠
٥٠٧/٦٨ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.....	٢٠
٥٠٨/٦٨ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	٢٠
٥٠٩/٦٨ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	٢١
٥١٠/٦٨ -	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.....	٢١
٥١١/٦٨ -	تقرير محكمة العدل الدولية.....	٢١
٥١٢/٦٨ -	المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.....	٢١
٥١٣/٦٨ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.....	٢١
٥١٤/٦٨ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	٢١
٥٢٢/٦٨ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	٢٢
٥٥٠/٦٨ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.....	٢٢
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى		
٥١٥/٦٨ -	استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.....	٢٧
٥١٦/٦٨ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.....	٢٧
٥١٧/٦٨ -	القذائف.....	٢٧
٥١٨/٦٨ -	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.....	٢٨
٥١٩/٦٨ -	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.....	٢٨

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٢٠/٦٨ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٤	٢٨
٥٢١/٦٨ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	٢٩
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)		
٥٢٣/٦٨ -	مسألة جبل طارق.....	٢٩
٥٢٤/٦٨ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.....	٢٩
٥٢٥/٦٨ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	٣٠
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية		
٥٤٠/٦٨ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٣٠
٥٤١/٦٨ -	مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦	٣٠
٥٤٢/٦٨ -	العولمة والترابط	٣٠
٥٤٣/٦٨ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٣٠
٥٤٤/٦٨ -	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٣٠
٥٤٥/٦٨ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٣١
٥٤٦/٦٨ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.....	٣١
٥٤٧/٦٨ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية).....	٣٢
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة		
٥٣١/٦٨ -	التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٣٢
٥٣٢/٦٨ -	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٣٣
٥٣٣/٦٨ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٣٣
٥٣٤/٦٨ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٣
٥٣٥/٦٨ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٣٤
٥٣٦/٦٨ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٤
٥٣٧/٦٨ -	التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٧

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٣٨/٦٨ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.....	٣٧
٥٣٩/٦٨ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة).....	٣٨
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٤٨/٦٨ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.....	٣٩
٥٤٩/٦٨ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل.....	٣٩
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة		
٥٢٦/٦٨ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.....	٤٣
٥٢٧/٦٨ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة).....	٤٤
٥٢٨/٦٨ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٤٤
٥٢٩/٦٨ -	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٤٤
٥٣٠/٦٨ -	منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.....	٤٤

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٦٨ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الثامنة والستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وبلجيكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسنغافورة والصين وغابون وغيانا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٦٨ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(١)

عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، جلسات لانتخاب رؤسائها.

وأعلن رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٢٥، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين:

اللجنة الأولى: السيد إبراهيم الدباشي (ليبيا)

لجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة): السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)

اللجنة الثانية: السيد عبد السلام دياللو (السنغال)

اللجنة الثالثة: السيد ستيفان تافروف (بلغاريا)

اللجنة الخامسة: السيد يان تالاس (فنلندا)

اللجنة السادسة: السيد باليئا ت. ب. كوهونا (سري لانكا)

٤٠٣/٦٨ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تشاد وشيلي وليتوانيا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لملاء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية أذربيجان وباكستان و توغو وغواتيمالا والمغرب.

(١) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة و ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الأردن عضوا غير دائم في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ملء الشاغر الناجم عن قرار المملكة العربية السعودية عدم شغل مقعدها في المجلس^(٢).

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين* والأردن** وأستراليا* وتشاد** وجمهورية كوريا* ورواندا* وشيلي** والصين وفرنسا ولكسبورغ* وليتوانيا** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا** والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٠٤/٦٨ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣) ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، إثيوبيا وبنن والصين وهاييتي واليابان أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إريتريا وأنتيغوا وبربودا وبنن والجزائر وجمهورية كوريا والصين واليابان.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المغرب عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٤).

وفي الجلسة نفسها، أبلغت الجمعية العامة بأنه سيجري في وقت لاحق، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب ملء المقاعد الأربعة المتبقية في لجنة البرنامج والتنسيق^(٥).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الثلاثين التالية: الاتحاد الروسي** وإثيوبيا*** والأرجنتين* وأوروغواي* وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وإيطاليا* وباكستان* والبرازيل* وبلغاريا* وبنن*** وبوتسوانا** وبيرو** وبيلاروس* وجمهورية ترازيا المتحدة** وجمهورية

(٢) A/68/599.

(٣) انظر A/68/302؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٢٠١٤. باء.

(٤) A/68/302/Add.1؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٢٠١٤. هاء.

(٥) كما هو مبين أيضا في الوثيقة A/68/302/Add.1 وفي المقرر ٢٠١٣/٢٠١٤ هاء، هناك ثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: شاغران لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وشاغر واحد لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولا يزال هناك أيضا شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

المقررات

مولدوفا* وزيمبابوي* والسلفادور** والصين*** وغينيا بيساو* وغينيا* وفرنسا** وكازاخستان* والكاميرون* وكوبا* وماليزيا* والمغرب*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* وهاييتي*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٠٥/٦٨ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الاتحاد الروسي وأنتيغوا وبربودا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك والسويد وصربيا والصين وغواتيمالا وكازاخستان والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وإكوادور وباكستان وبلغاريا وجمهورية كوريا والدانمرك والسنغال والسويد والصين وغابون وقطر والكاميرون ولاتفيا والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيكاراغوا ونيوزيلندا.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ألمانيا والبرتغال وإيطاليا واليونان أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية إسبانيا وآيرلندا وتركيا وهولندا، على التوالي، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*** وإثيوبيا* وألبانيا** وألمانيا* وأنتيغوا وبربودا*** وإندونيسيا* وإيطاليا** والبرازيل* والبرتغال* وبنغلاديش*** وبنما*** وبنن** وبوتسوانا*** وبوركينا فاسو* وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)** وبيلاروس* وتركمانستان** وتوغو*** وتونس** والجمهورية الدومينيكية* وجمهورية الكونغو الديمقراطية*** وجمهورية كوريا*** وجنوب أفريقيا** وجورجيا*** والدانمرك*** وسان مارينو** والسلفادور* والسودان** والسويد*** وصربيا*** والصين*** وغواتيمالا*** وفرنسا* وقيرغيزستان** وكازاخستان*** وكرواتيا** وكندا** وكوبا* وكولومبيا** والكونغو*** والكويت** وليبيا* وليسوتو* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*** وموريشيوس** والنمسا* ونيبال** ونيجيريا* ونيوزيلندا*** وهاييتي** والهند* والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان* واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٠٦/٦٨ - انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عملاً بقراريها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الاتحاد الروسي والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفيت نام وكوبا والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وناميبيا أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إسبانيا وإكوادور وأنغولا وأوغندا وبولندا وتايلند وجمهورية مولدوفا وسويسرا وغواتيمالا وقطر وليبيا وماليزيا وملديف وموريتانيا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية: الاتحاد الروسي** وإثيوبيا** والأرجنتين** وإستونيا** وألمانيا** والإمارات العربية المتحدة** وإندونيسيا* وآيرلندا** وإيطاليا* وباكستان** والبرازيل** وبنن* وبوتسوانا* وبوركينا فاسو* وبيرو* والجبل الأسود** والجزائر*** والجمهورية التشيكية* وجمهورية كوريا** وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*** وجنوب أفريقيا*** ورومانيا* وسيراليون** وشيلي* والصين*** وغابون** وفرنسا*** والفلبين* وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)** وفيت نام*** وكازاخستان** وكوبا*** وكوت ديفوار** وكوستاريكا* والكونغو* والكويت* وكينيا** والمغرب*** والمكسيك*** وملديف*** والمملكة العربية السعودية*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*** وناميبيا*** والنمسا* والهند* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٠٧/٦٨ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: ديفيش أوتام وتوشييرو آيكي وجانغ وانهاي وكارلوس رويس ماسيو وكاترين فوندا وريتشارد مون.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد جان كريستيان أوبامي (غابون)* والسيد ديفيش أوتام (الهند)** والسيد توشييرو آيكي (اليابان)** والسيد برونو برانت (البرازيل)* والسيد ديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)* والسيد جانغ وانهاي (الصين)** والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)** والسيد كارلوس

(٦) A/68/557، الفقرة ٤.

رويز ماسيو (المكسيك)*** والسيد بابو سينييه (السنغال)** والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)** والسيدة كاترين فوندا (فرنسا)** والسيد مهند الموسوي (العراق)** والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*** والسيد كونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٠٨/٦٨ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عنت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: السيد غوردن إيكيرسلي والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا والسيد جون بيير دياوارا والسيد أوغو سيسبي والسيد بيرناردو غريفر ديل هويو والسيد علي ع. علي كرير.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)** والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)*** والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)*** والسيد جوزيل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)** والسيد جون بيير دياوارا (غينيا)*** والسيدة غونكه روشر (ألمانيا)* والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)* والسيد توماس ديفيد سميث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)* والسيد سون شودونغ (الصين)* والسيد أوغو سيسبي (إيطاليا)*** والسيد سيد ياور علي (باكستان)** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)*** والسيد علي ع. علي كرير (ليبيريا)*** والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)* والسيدة سوزان م. ماكلورغ (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)** والسيد كازوو واتانابي (اليابان)** والسيد يو داي - جونغ (جمهورية كوريا)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٠٩/٦٨ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، إعادة تعيين الأمين العام للسيد سيمون جيانغ والسيد آخيم كاسوف عضوين في لجنة

(٧) A/68/558، الفقرة ٤.

(٨) A/68/559، الفقرة ٥.

الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتعيين السيد إيفان بيكتيه والسيد مايكل كلاين عضوين لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)* والسيد إيفان بيكتيه (سويسرا)* والسيد سيمون جيانغ (الصين)*** والسيد مادهاف دهار (الهند)* والسيدة دومينيك سينيكييه (فرنسا)* والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا)*** والسيد مايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد نير أ. كيردار (العراق)* والسيدة لينا ك. موهوهلو (بوتسوانا)**.

وفي الجلسة نفسها، قامت الجمعية العامة أيضاً، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، بإعادة تعيين السيد غوميرسيندو أوليفيروس (إسبانيا) عضواً غير دائم لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤١٠/٦٨ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكوناً على النحو التالي: المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية ترازيا المتحدة** والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

٤١١/٦٨ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١)، مينورو إندو والسيد لويس ماريانو إرموسيو سوسا والسيد ألدو موتوفاني والسيد

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.
 (١٠) A/68/560، الفقرة ٥.
 (١١) A/68/561، الفقرة ٥.

كورتيس سميث والسيد فولفغانغ شتوكل أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون بابي روديس (سيراليون)*، الرئيس؛ والسيد فولفغانغ شتوكل (ألمانيا)**، نائب الرئيس؛ والسيد مينورو ايندو (اليابان)** والسيد لويس ماريانو إرموسيو سوسا (المكسيك)** والسيد داسييري أوتي بواتنغ (غانا)* والسيدة ماري فرانسواز بيشتيل (فرنسا)* والسيد العربي جكطة (الجزائر)** والسيد الحسن زاهد (المغرب)** والسيدة كارلين غاردنر (جامايكا)* والسيد سيرغي ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)** والسيد ألدو مونتوفاني (إيطاليا)** والسيد يوغينوش فزير (بولندا)* والسيد محمد ميجارول كيز (بنغلاديش)** والسيد كورتيس سميث (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد وانغ شياوتشو (الصين)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤١٢/٦٨ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢)، السيدة ناتاليا أ. بوتشاروفا عضوا في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

وعينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣)، السيدة ماري غارسيا بوليدو تان عضوا في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكونة على النحو التالي: السيدة ناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)** والسيدة ماري غارسيا بوليدو تان (الفلبين)** والسيد جون ف. س. موانغا (أوغندا)* والسيد ج. كريستوفر ميهم (الولايات المتحدة الأمريكية)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(١٢) A/68/562، الفقرة ٥.

(١٣) A/68/562/Add.1، الفقرة ٣.

٤١٣/٦٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ألف

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عملاً بالمادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بانتخاب السيد كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو) قاضياً دائماً في المحكمة الدولية لفترة عضوية تبدأ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو حتى إنجاز القضايا التي كلف بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً^(١٤).

باء

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقد نظرت في الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهتين إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام والتي يحيل بهما رسالتين مؤرختين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥)، وقد أحاطت علماً بالرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس مجلس الأمن والتي يوجه فيها انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢١٣٠ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٦)، بما يلي:

(أ) طلبت إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أعمالها بأسرع وقت ممكن بغية تيسير إغلاق المحكمة، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأعربت عن القلق من احتمال أن تمتد المحاكمات والاستئنافات إلى ما بعد عام ٢٠١٤، بغية إنجاز أعمال المحكمة؛

(ب) قررت تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى إنجاز القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

السيد كارمل أغويس (مالطة)

السيد كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو)

السيد جان - كلود أنتونيبي (فرنسا)

(١٤) A/68/516.

(١٥) A/68/623-S/2013/685.

(١٦) A/68/668.

السيد ألفونس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد ميلفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيدة فاوستو بوكار (إيطاليا)

السيد غي ديلفوا (بلجيكا)

السيد باتريك لبتون روبنسون (جامايكا)

السيد كريستوف فلوغيه (ألمانيا)

السيد أو - غون كون (جمهورية كوريا)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد ليو داتشون (الصين)

السيد أنطوان كيسيا - مي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد هوارد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد باكوني ميلما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد بورتون هول (جزر البهاما)

(ج) شددت على أنه ينبغي للدول أن تتعاون تعاوننا تماما مع المحكمة الدولية، بسبل منها توفير المعلومات من أجل مساعدة المحكمة على الاضطلاع بأعمالها، ومع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

٤١٤/٦٨ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، جمهورية تزانيا المتحدة والدايمرك وقطر وموريتانيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية^(١٧): الاتحاد الروسي* وإسرائيل** والبوسنة والهرسك** وبيرو** وجمهورية تزانيا المتحدة*** والدايمرك*** وسري لانكا*

(١٧) لا يزال هناك ثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين؛ شاغر لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و شاغر لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و شاغر لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

المقررات

والسنغال** والعراق** وفرنسا* والفلبين* وقطر*** وكوت ديفوار** والكونغو* وموريتانيا*** وناميبيا* والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤١٥/٦٨ - انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا لقراريها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، البوسنة والهرسك وغواتيمالا عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ملء الشاغرين الناشئين بانتهاء فترة عضوية السلفادور وكرواتيا.

وانتخبت و/أو اختيرت ٢٠ دولة عضوا في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا للقرارات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي والأرجنتين وتشاد والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٨)؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إثيوبيا وإندونيسيا وتونس والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وكرواتيا ونيبال^(١٩)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالترعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، إسبانيا وألمانيا والسويد وكندا واليابان^(٢٠)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، باكستان وبنغلاديش ومصر ونيجيريا والهند^(٢١).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا** والأرجنتين** وإسبانيا** وألمانيا** وإندونيسيا** وباكستان** والبرازيل** وبنغلاديش** والبوسنة والهرسك*** وبيرو** وتشاد** وتونس** والجمهورية الدومينيكية** وجنوب أفريقيا** والدانمرك** والسويد** والصين* وغواتيمالا***.

(١٨) انظر S/2014/50.

(١٩) انظر مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢٠١٣ دال و ٢٠١٣/٢٠١٣ ألف وواو.

(٢٠) انظر A/67/657. كما هو مبين، ستحل ألمانيا محل النرويج لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(٢١) انظر A/67/658.

المقررات

وفرنسا* وكرواتيا** وكندا** وكينيا** وماليزيا** ومصر** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية* ونيبال** ونيجيريا** والهند** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان**.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٨ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية العامة المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من رئيسة لجنة المؤتمرات^(٢٢)، وهي الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، وهيئة نزع السلاح، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة، ولجنة التنمية المستدامة، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٥٠٢/٦٨ - تنظيم أعمال الدورة الثامنة والستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٣)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثامنة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، مواصلة تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الأربعاء الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجئ موعد تعليق الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة من يوم الثلاثاء الموافق ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٢٢) A/68/367.

(٢٣) A/68/250، الفقرات ٣ إلى ٥٠.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى كذلك موعد تعليق الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة من يوم الجمعة الموافق ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى يوم الاثنين الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٢٤).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، أن تمدد كذلك أعمال اللجنة إلى يوم الاثنين الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٢٤).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٢٤)، بناء على اقتراح رئيسها، دون أن يشكل ذلك سابقة، أن تدعو السيدة سوزانا مالكور، وكييلة الأمين العام ورئيسة الديوان، إلى الإدلاء ببيان في تلك الجلسة.

٥٠٣/٦٨ - المناقشة العامة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٥)، وقد أحاطت علما بأنه عملاً بالقرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ سوف تبدأ المناقشة العامة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قررت أن تواصل المناقشة العامة يوم السبت الموافق ٢٨ أيلول/سبتمبر ويوم الإثنين الموافق ٣٠ أيلول/سبتمبر ويوم الثلاثاء الموافق ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٥٠٤/٦٨ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٦)، جدول أعمال الدورة الثامنة والستين^(٢٧) وتوزيع بنود جدول أعمالها^(٢٨).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٩)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون "مسألة جزيرة مايتو القمرية" تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضاً، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٣٠)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين.

(٢٤) علقت الجلسة العامة ٧٢ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر واستؤنفت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٢٥) A/68/250، الفقرة ٢٠.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرات ٦٧ إلى ٧٨.

(٢٧) A/68/251.

(٢٨) A/68/252.

(٢٩) A/68/250، الفقرة ٥٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٦٩ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تشرع في النظر على وجه السرعة في مشروع مقرر^(٣١).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن تعيد النظر في البند الفرعي (و) من البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة"، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تشرع على وجه السرعة في النظر في تقرير اللجنة الخامسة^(٣٢).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن ترجى النظر في البند ١٣٦ من جدول الأعمال المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين.

٥٠٥/٦٨ - ترتيب مؤقت بشأن نمط تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها، الموافقة على ترتيب مؤقت بشأن نمط تناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة الخمس القادمة.

في الدورة التاسعة والستين:

اللجنة الأولى: مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

لجنة المسائل السياسية
الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة): مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الثانية: مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

اللجنة الثالثة: مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الخامسة: مجموعة دول أوروبا الشرقية

اللجنة السادسة: مجموعة الدول الأفريقية

في الدورة السبعين:

اللجنة الأولى: مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

(٣١) A/68/L.23.

(٣٢) A/68/562/Add.1.

المقررات

مجموعة الدول الأفريقية	اللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):
مجموعة دول أوروبا الشرقية	اللجنة الثانية:
مجموعة الدول الأفريقية	اللجنة الثالثة:
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الخامسة:
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة السادسة:
	في الدورة الحادية والسبعين:
مجموعة الدول الأفريقية	اللجنة الأولى:
	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):
مجموعة دول أوروبا الشرقية	اللجنة الثانية:
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الثالثة:
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الخامسة:
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	اللجنة السادسة:
	في الدورة الثانية والسبعين:
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الأولى:
	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الثانية:
مجموعة دول أوروبا الشرقية	اللجنة الثالثة:
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	اللجنة الخامسة:
مجموعة الدول الأفريقية	اللجنة السادسة:
مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ	اللجنة السادسة:
	في الدورة الثالثة والسبعين:
مجموعة دول أوروبا الشرقية	اللجنة الأولى:

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	مجموعة الدول الأفريقية
اللجنة الثانية:	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الثالثة:	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الخامسة:	مجموعة الدول الغربية ودول أخرى
اللجنة السادسة:	مجموعة الدول الأفريقية

٥٠٦/٦٨ - الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٥، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها، أن تدعو السيد نيستور أوسوريو، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والسيد توبياس بيلستروم، رئيس المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، والسيد إيان غولدين، أستاذ في جامعة أكسفورد، بصفته أحد الشخصيات المرموقة في مجال الهجرة الدولية والتنمية، والسيد جبريل فال، رئيس المؤسسة الأفريقية للتنمية، المملكة المتحدة، ممثلاً للمهاجرين، إلى الإدلاء ببيان في بداية الجلسة العامة المكرسة للحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية.

٥٠٧/٦٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣٣).

٥٠٨/٦٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير

ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٣٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بالتقرير السنوي الثامن عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٤).

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١ (A/68/1).

(٣٤) انظر A/68/270-S/2013/460.

٥٠٩/٦٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بالتقرير السنوي العشرين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣٥).

٥١٠/٦٨ - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بالتقرير السنوي الأول للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٣٦).

٥١١/٦٨ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٧).

٥١٢/٦٨ - المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها^(٣٨)، وقد أشارت إلى قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، ولا سيما الفقرة ٢ منه، أن تبدأ المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة يوم الأربعاء الموافق ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وألا يشكل هذا الترتيب بأي حال من الأحوال سابقة تتبع في الدورات المقبلة.

٥١٣/٦٨ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بمذكرة الأمين العام^(٣٩).

٥١٤/٦٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٠، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٠).

(٣٥) A/68/255-S/2013/463

(٣٦) A/68/219-S/2013/464

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤ (A/68/4).

(٣٨) A/68/L.9

(٣٩) A/68/300

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣ (A/68/3/Rev.1).

٥٢٢/٦٨ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها^(٤١)، مسترشدة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٢)، وقد أشارت إلى قرارها ٢٢١٧ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ المتعلق بالسنة الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة ما جاء في توصيتها بمنح جائزة أو جوائز، للمرة الأولى، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمنح هذه الجوائز بعد ذلك على فترات لا تقل عن خمس سنوات:

(أ) قررت عقد جلسة عامة تذكارية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) قررت أيضا أن يتخلل الجلسة العامة التذكارية حفل منح جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) قررت كذلك أن يدلي كل من رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الجلسة العامة التذكارية.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على اقتراح رئيسها، دون أن يشكل ذلك سابقة، أن تدعو الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، السيد أيفان سيمونوفيتش، إلى الإدلاء ببيان في الجلسة العامة التذكارية.

٥٥٠/٦٨ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال لتنظر فيها في دورتها الثامنة والستين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية العامة:

البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

البند ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

البند ١٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق

البند ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

(٤١) A/68/L.23.

(٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

المقررات

- البند ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ١٥ - ثقافة السلام
- البند ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- البند ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الانسجام مع الطبيعة
- البند ٢١ - العولمة والترابط:
- (د) الثقافة والتنمية
- البند ٢٩ - تقرير مجلس الأمن
- البند ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة
- البند ٣٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
- البند ٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ٣٦ - قضية فلسطين
- البند ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان
- البند ٣٩ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- البند ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٤٢ - مسألة قبرص

المقررات

- البند ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- البند ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما
- البند ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
- البند ٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
- البند ١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند ١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

المقررات

- البند ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- البند ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
- البند ١٢٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- البند ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- البند ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
- البند ١٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي
- البند ١٢٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان

المقررات

- (ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- البند ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
- البند ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
- البند ١٣٥ - تخطيط البرامج
- البند ١٣٧ - خطة المؤتمرات
- البند ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- البند ١٥٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

المقررات

- البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- البند ١٥٩ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- البند ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
- البند ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٥/٦٨ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٣)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي".

٥١٦/٦٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٤)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

٥١٧/٦٨ - القذائف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٥)، وقد أشارت إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(٤٣) A/68/405، الفقرة ٧.

(٤٤) A/68/410، الفقرة ٧.

(٤٥) A/68/411، الفقرة ٧١.

و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى مقرراتها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥١٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "القذائف".

٥١٨/٦٨ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٥)، وقد أشارت إلى قرارها ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ما يلي:

(أ) أن ترحب بتقرير الأمين العام عن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى الذي يضم آراء الدول الأعضاء^(٤٦)؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

٥١٩/٦٨ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٧)، وقد أشارت إلى قرارها ٦٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ومقررها ٥١٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف".

٥٢٠/٦٨ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة الأولى لعام ٢٠١٤

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٨)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة لعام ٢٠١٤، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة^(٤٩).

(٤٦) A/68/154 و Add.1.

(٤٧) A/68/419، الفقرة ٧.

(٤٨) A/68/589/Rev.1، الفقرة ٥.

(٤٩) A/68/589/Rev.1.

٥٢١/٦٨ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة الأولى^(٥٠).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٣/٦٨ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥١)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٣٠/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) حثت حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعاة لمصالح وتطلعات سكان جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، وانطلاقا من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ المنطبقة، ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علما برغبة المملكة المتحدة في مواصلة العمل في إطار المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق؛

(ج) أحاطت علما بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى لم يعد قائما وأنه ينبغي أن يستعاض عنه بألية جديدة للتعاون المحلي لمصلحة الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(د) أحاطت علما بالجهود التي يبذلها الطرفان لحل المشاكل الراهنة والدخول في شكل مرن يتسم بالتجاوب من أشكال الحوار بين جميع الأطراف المعنية والملائمة، على أساس غير رسمي ومخصص، بغية التوصل إلى حلول مشتركة وإحراز تقدم بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة.

٥٢٤/٦٨ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٢)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة الرابعة^(٥٣).

(٥٠) A/68/420.

(٥١) A/68/433، الفقرة ٢٧.

(٥٢) A/68/591، الفقرة ٦.

(٥٣) A/68/591.

٥٢٥/٦٨ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٤).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٤٠/٦٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٥).

٥٤١/٦٨ - مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية السابعة والعشرين^(٥٦) التي عقدت في جنيف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وبالمقرر الوارد في ذلك التقرير، ورحبت بالعرض السخي الذي قدمته حكومة بيرو لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦.

٥٤٢/٦٨ - العولمة والترابط

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٧).

٥٤٣/٦٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٨).

٥٤٤/٦٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٩).

(٥٤) A/68/434.

(٥٥) A/68/436.

(٥٦) A/68/15 (Part II) و Part II/Corr.1). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٥ (A/68/15).

(٥٧) A/68/440.

(٥٨) A/68/441.

(٥٩) A/68/442.

٥٤٥/٦٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٠).

٥٤٦/٦٨ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٦١)، على برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

- البند ١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- البند ٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ٤ - التنمية المستدامة:
 - (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
 - (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
 - (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
 - (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
 - (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
 - (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
 - (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
 - (ح) الانسجام مع الطبيعة
 - (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

(٦٠) A/68/443.

(٦١) A/68/590 الفقرة ٥.

المقررات

- البند ٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٦ - العولمة والترابط:
- (أ) المهجرة الدولية والتنمية
- (ب) الثقافة والتنمية المستدامة
- البند ٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- البند ٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- البند ٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- البند ١٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- البند ١١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

٥٤٧/٦٨ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٢).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٣١/٦٨ - التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٣)، أن تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"^(٦٤).

(٦٢) A/68/447.

(٦٣) A/68/448، الفقرة ٣٣.

(٦٤) A/68/95.

٥٣٢/٦٨ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٥)، أن تحيط علماً بالوثيقتين التاليتين المقدمتين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة":

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في النهوض بالمرأة والمشاركة السياسية^(٦٦)؛

(ب) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٦٧).

٥٣٣/٦٨ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٨)، أن تحيط علماً بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها":

(أ) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح^(٦٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل^(٧٠).

(ج) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٧١)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧٢).

٥٣٤/٦٨ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٣)، بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب":

(٦٥) A/68/449 و Corr.1، الفقرة ٢٢.

(٦٦) A/68/184.

(٦٧) A/68/340.

(٦٨) A/68/452 و Corr.1، الفقرة ٣٢.

(٦٩) A/68/267.

(٧٠) A/68/269.

(٧١) A/68/274.

(٧٢) A/68/275.

(٧٣) A/68/454، الفقرة ٢٣.

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين^(٧٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية الرامية إلى القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(٧٥)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٧٦).

٥٣٥/٦٨ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة الثالثة^(٧٧).

٥٣٦/٦٨ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٨)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا^(٧٩)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧^(٨٠)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة^(٨١)؛

(د) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٨٢)؛

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/68/18).

(٧٥) A/68/564.

(٧٦) A/67/879.

(٧٧) A/68/456/Add.4.

(٧٨) A/68/456، الفقرة ٥.

(٧٩) A/67/931.

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/68/40)، المجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والجزء الثاني).

(٨١) A/68/280.

(٨٢) A/68/282.

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الخامس والعشرين^(٨٣)؛

في إطار البند الفرعي (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية^(٨٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترباطها وتشابكها وتعزيز كل منها الآخر^(٨٥)؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: تحليل الإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم"^(٨٦)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين^(٨٧)؛

(هـ) تقرير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي^(٨٨)؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٨٩)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٩٠)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية^(٩١)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٩٢)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين^(٩٣)؛

A/68/334 (٨٣)

A/68/209 (٨٤)

A/68/224 (٨٥)

A/68/261 (٨٦)

A/68/292 (٨٧)

A/68/167 (٨٨)

A/68/185 (٨٩)

A/68/256 (٩٠)

A/68/279 (٩١)

A/68/283 (٩٢)

A/68/285 (٩٣)

- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(٩٤)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم^(٩٥)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية^(٩٦)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه^(٩٧)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات^(٩٨)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والحر و ضمانات عدم التكرار^(٩٩)؛
- (ف) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته^(١٠٠)؛
- (ص) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(١٠١)؛
- (ق) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٢)؛

في إطار البند الفرعي (ج):

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس^(١٠٣)؛

.A/68/289 (٩٤)

.A/68/294 (٩٥)

.A/68/296 (٩٦)

.A/68/297 (٩٧)

.A/68/299 (٩٨)

.A/68/345 (٩٩)

.A/68/362 (١٠٠)

.A/68/382 (١٠١) و Corr.1

.A/68/542 (١٠٢)

.A/68/276 (١٠٣)

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف^(١٠٤)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(١٠٥)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١٠٦).

٥٣٧/٦٨ - التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٠٧)، بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٠٨).

٥٣٨/٦٨ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٠٩)، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة على النحو المبين أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

(د) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

.A.68/284 (١٠٤)

.A/68/293 (١٠٥)

.Corr.1 و A/68/376 (١٠٦)

.A/68/457، الفقرة ٤٨ (١٠٧)

.A/68/128 (١٠٨)

.A/68/486، الفقرة ٥ (١٠٩)

- البند ٤ - النهوض بالمرأة:
(أ) النهوض بالمرأة
(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين
- البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- البند ٦ - حقوق الشعوب الأصلية:
(أ) حقوق الشعوب الأصلية
(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية
- البند ١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٥٣٩/٦٨ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة الثالثة^(١١٠).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤٨/٦٨ - جدول الأُنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١١)، بما يلي:

(أ) قررت وفقا للبند ٣ - ٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١١٢) أن تدعى دولة فلسطين، التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولكنها تشارك في بعض أنشطتها، إلى المساهمة في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٥ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(ب) قررت أيضا أن تساهم دولة فلسطين بما نسبته جزءا واحدا من اثني عشر جزءا من هذا المعدل عن كل شهر كامل من المشاركة كدولة مراقبة غير عضو في عام ٢٠١٢.

٥٤٩/٦٨ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٣)، بما يلي:

الفرع ألف

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة:

البند ١٣٢

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

القدرات المدنية

تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات^(١١٤)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٥)

عمليات الشراء

تقرير شامل للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(١١٦)

(١١١) A/68/504/Add.1، الفقرة ٧.

(١١٢) ST/SGB/2013/4.

(١١٣) A/68/691، الفقرة ٥.

(١١٤) A/67/312-S/2012/645.

(١١٥) A/67/583.

(١١٦) A/64/284.

- تقرير شامل للأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة: ترتيبات إدارة المشتريات في الأمم المتحدة^(١١٧)
- تقرير الأمين العام الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة: الشراء المستدام^(١١٨)
- التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٩)
- تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة^(١٢٠)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج"^(١٢١)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٢٢)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١٢٣)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١٢٤)
- تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(١٢٥)
- تقرير الأمين العام عن المشروع التجريبي المتعلق بالنظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات^(١٢٦)
- تقرير الأمين العام المقدم عن الرد على التقرير الشامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(١٢٧)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير الشامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(١٢٨)

.A/64/284/Add.1 (١١٧)

.A/64/284/Add.2 (١١٨)

.A/64/501 (١١٩)

.A/64/369 (١٢٠)

.A/65/63 (١٢١)

.A/65/63/Add.1 (١٢٢)

.A/65/346 (١٢٣)

.A/65/346/Add.1 (١٢٤)

.A/67/683 و Corr.1 و 2 (١٢٥)

.A/67/683/Add.1 (١٢٦)

.A/67/683/Add.2 (١٢٧)

.A/67/801 (١٢٨)

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

مرفق شراكات الأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٢٩)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٠)

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١٣١)

التشييد وإدارة الممتلكات

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نظام استخدام مرّن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة^(١٣٢)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٣)

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(١٣٤)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٥)

البند ١٣٩

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن التنقل: نحو قوة عاملة عالمية دينامية وقادرة على التكيف^(١٣٦)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٧)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام^(١٣٨)

(١٢٩) A/68/6 (Sect.1)، الفرع ياء.

(١٣٠) A/68/7.

(١٣١) A/67/165 و Corr.1 و A/68/186.

(١٣٢) A/68/387.

(١٣٣) A/68/583.

(١٣٤) A/68/532.

(١٣٥) A/68/7/Add.12.

(١٣٦) A/68/358.

(١٣٧) A/68/601.

(١٣٨) A/C.5/68/10.

الفرع باء

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها التاسعة والستين:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

شروط خدمة المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٣٩)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٠)

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية^(١٤١)

تقرير الأمين العام المعنون "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا"^(١٤٢)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٣)

إصلاح ترتيبات عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة يجيل بها رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من الأمين العام^(١٤٤)

البعثات السياسية الخاصة

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها^(١٤٥)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٦)

.A/66/617 (١٣٩)

.A/66/709 (١٤٠)

.A/66/726 (١٤١)

.A/68/188 (١٤٢)

.Corr.1 و A/68/515 (١٤٣)

.A/C.5/68/13 (١٤٤)

.A/66/340 (١٤٥)

.A/66/7/Add.21 (١٤٦)

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢٦/٦٨ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٤٧)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة التاسعة والستين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٧ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين	١٣ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤ تشرين الأول/أكتوبر
طلب (طلبات) الحصول على مركز مراقب نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٧ تشرين الأول/أكتوبر
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	
المساءلة الجنائية لمسؤولي وحرء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
[إقامة العدل في الأمم المتحدة]	
آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر
مسؤولية المنظمات الدولية	
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر

(١٤٧) A/68/592، الفقرة ٧.

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
تنشيط أعمال الجمعية العامة
تخطيط البرامج
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
مخصصة ١٠ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ تشرين
الأول/أكتوبر و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٥٢٧/٦٨ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة السادسة^(١٤٨).

٥٢٨/٦٨ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٤٩)، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية.

٥٢٩/٦٨ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتقرير اللجنة السادسة^(١٥٠).

٥٣٠/٦٨ - منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٥١)، إرجاء البت في طلب منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية.

.A/68/472 (١٤٨)

.A/68/475 (١٤٩)، الفقرة ٨.

.A/68/476 (١٥٠)

.A/68/477 (١٥١)، الفقرة ٨.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٦٨ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٥
٤٠٢/٦٨ -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين	٥	٢٥	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٥
٤٠٣/٦٨ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١١٤ (أ)	٣٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٥
٤٠٤/٦٨ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٥ (أ)	٤٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٦
٤٠٥/٦٨ -	انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١٤ (ب)	٤٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧
٤٠٦/٦٨ -	انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان	١١٥ (ج)	٥١	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٨
٤٠٧/٦٨ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٦ (أ)	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٨
٤٠٨/٦٨ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٦ (ب)	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٩
٤٠٩/٦٨ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٦ (ج)	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٩
٤١٠/٦٨ -	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١١٦ (د)	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	١٠
٤١١/٦٨ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٦ (هـ)	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	١٠
٤١٢/٦٨ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١١٦ (و)	٥٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	١١
٤١٣/٦٨ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١		٧١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
	المقرر ألف	١٢٩	٥٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	١٢
	المقرر باء	١٢٩	٧٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٢

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٤/٦٨ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٦ (ز)	٦٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٣
٤١٥/٦٨ -	انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	١١٥ (ب)	٦٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	١٤
٥٠١/٦٨ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين	٧	١	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٦
٥٠٢/٦٨ -	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والستين	٧	٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٦
			٥٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	
			٦١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
			٦٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
			٦٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
			٧١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
			٧٢	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
٥٠٣/٦٨ -	المناقشة العامة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة	٧	٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٧
٥٠٤/٦٨ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٧
			٦٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
			٧١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
			٧٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
٥٠٥/٦٨ -	ترتيب مؤقت بشأن نمط تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة	٧	٢٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	١٨
٥٠٦/٦٨ -	الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية	٢١ (هـ)	٢٥	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢٠
٥٠٧/٦٨ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١١١	٣٢	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢٠
٥٠٨/٦٨ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٣	٣٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢٠

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٩/٦٨ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٤	٣٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢١
٥١٠/٦٨ -	تقرير الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٣٠	٣٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢١
٥١١/٦٨ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٢	٤١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٢١
٥١٢/٦٨ -	المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة	٧	٤٣	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢١
٥١٣/٦٨ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١١٣	٤٦	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢١
٥١٤/٦٨ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩	٥٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢١
٥١٥/٦٨ -	استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي	٩٣	٦٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٧
٥١٦/٦٨ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٨	٦٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٧
٥١٧/٦٨ -	القذائف	٩٩ (هـ)	٦٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٧
٥١٨/٦٨ -	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٩٩ (ش)	٦٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٨
٥١٩/٦٨ -	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	١٠٧	٦٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٨
٥٢٠/٦٨ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠١٤	١٢٢	٦٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٨
٥٢١/٦٨ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣٥	٦٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٩
٥٢٢/٦٨ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٦٩	٦٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٢
			٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٣/٦٨ -	مسألة جبل طارق	٦٠	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٩
٥٢٤/٦٨ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة	١٢٢	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٩
٥٢٥/٦٨ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣٥	٦٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣٠
٥٢٦/٦٨ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة	١٢٢	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٤٣
٥٢٧/٦٨ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣٥	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٤٤
٥٢٨/٦٨ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٧	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٤٤
٥٢٩/٦٨ -	منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٨	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٤٤
٥٣٠/٦٨ -	منح غرفة التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٤٤
٥٣١/٦٨ -	التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية	٢٧	٧٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣٢
٥٣٢/٦٨ -	الوثقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٢٨	٧٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣٣
٥٣٣/٦٨ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٦٥	٧٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣٣
٥٣٤/٦٨ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٧	٧٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣٣
٥٣٥/٦٨ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٦٩ (د)	٧٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣٤
٥٣٦/٦٨ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٩	٧٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

الصفحة	تاريخ اتخاذ المقرر	الجلسة العامة	البند	العنوان	رقم المقرر
٣٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠	١٠٨	التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٣٧/٦٨ -
٣٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠	١٢٢	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة	٥٣٨/٦٨ -
٣٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠	١٣٥	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	٥٣٩/٦٨ -
٣٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧١	١٧	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٥٤٠/٦٨ -
٣٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧١	١٧ (أ)	مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦	٥٤١/٦٨ -
٣٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧١	٢١	العملة والترايط	٥٤٢/٦٨ -
٣٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧١	٢٢	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٥٤٣/٦٨ -
٣٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧١	٢٣	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٥٤٤/٦٨ -
٣١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧١	٢٤	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٥٤٥/٦٨ -
٣١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧١	١٢٢	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة	٥٤٦/٦٨ -
٣٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧١	١٣٥	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	٥٤٧/٦٨ -
٣٩	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٢	١٣٨	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٥٤٨/٦٨ -
٣٩	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٢	١٣٢	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	٥٤٩/٦٨ -
٢٢	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٢	٧	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين	٥٥٠/٦٨ -